اي حيضة الاستبراء اي بعد ما انقضت عن دونها الحيض

بوطيها لحقه اي ولا عبرة بهذه الحيضة للعلم بانه كان موجود او انه دم الحبلي
تري الحيض علي المعتمد لثبوت امية الولد اي للبايع وح فيمتنع عليه
بيعها ورهنها وبحل تصرف بزيل الملك ان لم يكن اي المشتري وطيها
اي اصلا او وطيها وطالا يمكن ان يكون منه بان ولدته لدون ستة
اشهر من وطيه والا اي بان وطيها اي المشتري منه اي المشتري
وان لم يكن اي البايع استبراها قبل البيع فالولد له اي للبايع
ان امكن كونه منه اي فقط بان لم يطاها المشتري وطا يمكن كونه منه
~~علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا يعني اذا اعتق~~
~~المشتري الولد المذكور ثم مات عن معتقه المذكور والبايع الملز~~
~~لانا لو قلنا بثبوت النسب لحجب المعتق المذكور لان عصبة النسب~~
~~مقدمة علي عصبة الولا~~ واقرت للسيد بوطيها الخ كذا في
خط المولف والذي في متن الروض واقر السيد بوطيها الخ ما ذكره
وهذا متعين لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع
وان لم يقر بالوطي بخلاف السيد تامل اه مرحومي قال الشيخ الطوخي
وحمل بعضهم كلام الشارح علي ما اذا اتفق الزوج والسيد علي الطلاق
قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة بان الزوج وطيها ثم انها
اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر ولحظتين فيمكن
كونه منهما فيلحق السيد ولا عبرة باقرار الامة اه لكن هذا خلاف
ظ قوله الخ واقرت للسيد بوطيها فتامل **فصل** في الرضاع
اسم لمص الثدي الخ اذا تاملت ما ذكره تراه اي المعني اللغوي
اخص من المعني الشرعي الاتي كذا بخطه وصوابه الاتيان
بالالف الا ان يقال انه نعت مقطوع بتقدير اعني كما لا يخفي
واذا ارضعت الخ الفعل ليس بقيد فلو قال اذا ارضع طفل
الخ او اذا وصل لبن امراة الخ لكان اولي حياة مستقرة اي بان لم
تصل الي حركة مذبوح فان وصلت اليها بمرضع حرم لبنها او جراحة

فلا

فلا ف ل تقريبا لو قال تقريبية لكان انسب والمراد به ما في الحيض
بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا او هو خمسة
عشر يوما ف ل وان لم يحكم ببلوغها بذلك اي لان بلوغها انما يحصل
بالحيض او بالاحتلام او ببلوغ خمسة عشر سنة بلبنها اي ولو
حكما ولو مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه الخالص
عن اللبن ولا مصله ودخل المخمة المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه
اولونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط
لبن امراة اخري فيشملهما التحريم وهل يوثر لبنها الخارج من
غير ثديها الاصلي كثدي زايدا ومنفتح او مطلقا او علي تفصيل
الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل القياس
الثاني سم في شه ثم ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للشارح ان ينبه علي
انه في كلام الماتن فلو مات قبله اي قبل البيان ونحوها كاخته
وهو الراجح ض تلو النسب اي تابع له منفكة الخ اي غير مكلفة
ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتعزر بالعبادات كالبالغ
اه وكتب النووي ح ل اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف
اليها عادة فلا ترد المجنونة واوجر لطفل اي بعد موتها
فان انكسر الخ وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه منه
او بوصول شي من اللبن الي المعدة او الدماغ حتي لو وقع الالتقام
والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر الا بعد مضي جزء منه
حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو
الي ما ذكر لا غير سم قلت فلا اشكل علينا هذا فالمدار علي تمام
انفصاله من الفرج فان كان اول الشهر حسب الحولان بالهلال وان
كان في اثنا شهر تمم عدده ثلاثين الخ حرم وهو المذهب وهو المعتمد
ويكون هذا اظهر كلام المص غير ظ بل ظاهره عدم التحريم فتامل قال
فسخن اي لفظا وحكا بخمس معلومات ونسخت بهذه الخمسة

قوله او منفتح صفة لموصوف محذوف اي ثقب منفتح اي في غير ثديها الاصلي لغة

قوله بمجرد التقام الثدي اي عند التفصيل نظرا عند تمام العلي

Cop[illegible]ng [illegible]ersity